ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The Use of Force by Police and Security Personnel: Between Permissibility and Criminal and Administrative Liability in Iraqi Law

Assistant Teacher. Safaa Mazhar Abbas

General Directorate of Education, Salah al-Din, Ministry of Education, Salah al-Din, Iraq

Article info.

Article history:
- Received 21 August 2024
- Accepted 27 July 2025
-Available online 1 September2025

Keywords:

Abstract: The use of force by the police and security forces to protect public order is not absolute and permissible in all cases, but it must adhere to the reasons and principles governing this use, so that the use of force by members of the public authority is not prohibited, and then its responsibility is realized due to its arbitrariness or deviation in the use of force in both parts. Material and moral, as if the responsibility of the police and security personnel is achieved here, it can be based on the traditional trend that evaluates responsibility on the basis of error or without error, However, the developments taking place and the expansion of the administration's activity and its use of force in most cases to address the disturbances facing the state, it was possible to establish this responsibility on the text of the law directly, as the establishment of this responsibility is not limited to criminal responsibility only, which may take forms of abuse in the use of force or the use of cruelty, Rather, civil

responsibility can be achieved with it, in addition to the disciplinary responsibility of the police and security personnel.

It was found that the responsibility of the police and security men in general, according to the general rules within the scope of responsibility, was based either on the basis of error or on the basis of risks without fault, that is, on the basis of bearing the effects of the use of force.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

إستخدام القوة لرجل الشرطة والامن بين الإباحة والمسؤولية الجنائية والإدارية في القانون العراقي

م.م. صفاء مظهر عباس

المديرية العامة لتربية صلاح الدين, وزارة التربية، صلاح الدين، العراق

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢١/ آب/ ٢٠٢٤
- القبول : ٢٧ / تموز / ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ١/ أيلول /٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :

الخلاصة: إن استخدام رجل الشرطة والأمن للقوة حماية للنظام العام لا يكون مطلقا ومباحا في كل الأحوال وإنما يجب على أن تتقيد بالأسباب والمبادئ الحاكمة لهذا الاستخدام، لكي لا يقع استخدام القوة من جانب أفراد السلطة العامة بالمحظور ومن ثم تتحقق مسؤوليتها بسبب تعسفها أو انحرافها في استخدام القوة بشقيها المادية والمعنوية، كمت إن تحقق مسؤولية رجل الشرطة والأمن هنا يمكن أن يؤسس على الاتجاه التقليدي الذي يقيم المسؤولية على أساس الخطأ أو بدون خطأ، لكن التطورات الحاصلة وتوسع نشاط الإدارة واستخدامها للقوة في اغلب الأحيان للتصدي للاضطرابات التي تواجه الدولة امكن قيام هذه المسؤولية على نص القانون مباشرة، حيث أن قيام هذه المسؤولية لا يقتصر على المسؤولية الجنائية فقط والتي قد تأخذ صور التجاوز في استخدام القوة أو صورة استعمال القسوة ، بل يمكن أن تتحقق معها المسؤولية المدنية بالإضافة إلى قيام المسؤولية التأديبية لرجال الشرطة والأمن.

وقد تبين أن مسئولية رجال الشرطة والأمن عموما وفقا للقواعد العامة في نطاق المسؤولية كانت تقوم أما على أساس الخطأ و أما على أساس المخاطر بدون خطأ أي على أساس تحمل آثار استخدام القوة.

©. ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة: تمارس رجال الشرطة لوظائفها الأمنية في سبيل مواجهة الاضطرابات العامة بأسلوب الضبط الإداري تعمل فيه على حماية النظام العام في المجتمع بعناصره التقليدية والغير التقليدية ، لكن ممارسة رجال الشرطة والأمن لهذه الوظائف يجب إن تكون ضمن الحدود والضوابط التي تحددها التشريعات في الدولة ، فأن أخلت بهذه الضوابط أو تعدت على القيود المرسومة لممارستها فهنا تتحقق مسؤولية رجال الشرطة والأمن بمفهومها الواسع العام.

حيث يحظى موضوع المسئولية الجنائية والإدارية باهتمام الفقه لاعتبارات عدة، منها انه يعتبر تعبيرا حقيقيا عن وجود الدولة القانونية ، فغني عن البيان إن تقرير مسؤولية الدولة عن أعمالها المختلفة يرتبط

ارتباطا وثيقا بمبدأ خضوع الدولة للقانون، و لا يمكن الحديث عن مسؤولية الدولة إلا في الدولة القانونية [١].

وأن المجتمع بطبيعته مضطر لإعطاء أفراد السلطة العامة سلطاته بعدهم أداته في فرض سلطان القانون تحقيقا للصالح المشترك لعموم المجتمع ، إلا أنه مكلف من الجانب الأخر بتوفير الحماية القانونية للأفراد الأخرين بعدهم أحدى دعامات الحياة المشتركة المحققة لصالح المجموع [٢].

ويعد مبدأ مسؤولية رجال الشرطة والأمن عند الانحراف باستخدام القوة وأخلالها بواجباتها القانونية من المبادئ المقررة في التشريع والقضاء في أغلبية دول العام ومنها (فرنسا ومصر والعراق)

أولا: أهمية الموضوع

تكمن أهمية موضوعنا بالدرجة الأساس في تأكيد حماية حقوق وحريات الأفراد والحد من تعسف رجال الشرطة والأمن باستخدامها للقوة ، فاستخدام القوة امر حتمي ولازم في اغلب الأحيان لحماية النظام العام أن اضطرب أو في حالة التهديد باضطرابه ، لذلك فلا غنى عن أهمية البحث في استخدام رجال الشرطة والأمن للقوة لضبطها وحتى يكون أفراد السلطة العامة على معرفة تامة بالجزاء الذي يترتب على انحرافهم استخدام القوة سواء كان هذا الجزاء جنائي أو مدني أو انضباطي ، لذلك فان استخدام القوة ليس للإدارة استخدامها في كل الظروف وفي كل الأوقات وإنما يجب على رجال الشرطة والأمن التقييد ومباحا مطلقا بالمبادئ الحاكمة لاستخدام القوة وبالأسباب التي تدعو لذلك من اجل صيانة وحماية النظام العام من كل ما يتهدده.

ثانيا : إشكالية الموضوع

تواجه البحث في موضوع مسؤولية رجال الشرطة والأمن عند الانحراف باستخدام القوة عدة إشكاليات لعل من ابرزها مشكلة إيجاد النص القانوني الصريح الذي يمكن تأسيس عليه مسؤولية رجال الشرطة والأمن أو رجالها عند تجاوزهم حدود استخدام القوة ، فالقواعد العامة في المسؤولية المتمثلة بالخطأ أو المخاطر لم تعد كافية ومتلائمة مع ما تستخدمه رجال الشرطة والأمن من وسائل إدارية وبالأخص وسائل الضبط الإداري المادية ومنها استخدام السلاح الناري ، فالاتجاه الحديث في اغلب الدول ذهب إلى تأسيس المسؤولية على أساس القانون مباشرة وهذا يتطلب تشريع قوانين لتنظيم مسؤولية رجال الشرطة

١ - د. صبري محمد السنوسي محمد مسؤولية الدولة دون خطأ ، بلا رقم طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ص ٥

٢ - د . محمد زكي أبو عامر ، الحماية الجنائية للإجراءات الجنائية ، الناشر منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٩ ، ص ٣٤

والأمن عند الانحراف باستخدام القوة مع الرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية باعتبارها الأساس لذلك.

والإشكالية الأخرى التي تترتب على ذلك هو التعويض عن الأضرار التي تترتب على استخدام القوة فلابد من تنظيم ذلك بنصوص قانونية صريحة حتى لا يبقى ضرر بلا غطاء حيث أن التعويض يعتبر من ابرز المشاكل التي تواجه رجال الشرطة والأمن عند تعسف رجالها باستخدام القوة ، فتعدد الإدارات المفوضة باستخدام القوة سواء كانت إدارات أصلية أو ساندة لها يجعل الإمر اكثر تعقيدا وصعوبة عند استخدام القوة لتحديد الجهة المسؤولة عن ذلك.

ثالثا: هدف الموضوع

يكمن الهدف من موضوع بحثنا الموسوم ب مسؤولية رجال الشرطة والأمن عند التعسف باستخدام القوة أو الانحراف فيها في التأكيد على أن استخدام القوة من جانب رجال الشرطة والأمن ليس مطلقا في جميع الأحوال ومباحا لها استخدامها كلما تعرض النظام العام إلى تهديد يمكن أن يؤدي إلى اضطرابه وإنما يجب التأكيد على اعتبار استخدام القوة إمرا استثنائيا لا تلجأ له رجال الشرطة والأمن إلا عند الضرورة القصوى ووفقا لقواعد ومبادئ حاكمه ومحددة لهذا الاستخدام من اجل هدف واحد وإساسي إلا وهو حماية النظام العام وحماية حقوق وحريات الأفراد في الوقت عينه الشروط وضوابط، فالقوة امر لازم لحماية النظام لكن وفقا معينة .

رابعا : منهجية الدراسة

اعتمدنا في نطاق بحثنا على المنهج الاستنباطي التحليلي المقارن الذي يعتمد على

استنباط وتحليل النصوص القانونية ومحاولة مقارنته بالقوانين والأنظمة القانونية المقارنة.

المبحث الأول

الأساس القانوني لمسؤولية رجال الشرطة

إذا كانت الاتجاهات الحديثة في التشريعات المعاصرة قد استقرت على وجوب مسؤولية رجال الشرطة والأمن عن أعمالها الضارة وأصبح هذا الأمر قائما ومعترفا به في أغلب الدول إلا أن نقاشا كبيرا وجدلا حادا قد ثار بين الفقه الإداري حول الأساس القانوني الذي ترتكز علية مسؤولية رجال الشرطة والأمن أن هذه الأسئلة قد أثارها الفقه وتوقف عندها القضاء وعالجت بعض جوانبها التشريعات، وبدون الخوض في تفاصيل التطور التاريخي لهذا الأساس، غير انه يمكن القول أن الأساس القانوني الرئيسي الذي قامت عليه مسؤولية رجال الشرطة والأمن في الوقت الحاضر يتمثل بالخطأ واستكمل بنظرية المخاطر [١].

غير إن المشرع عندما يجيز لأفراد السلطة العامة استخدام القوة، فانه يكون في أطار أسباب الإباحة ، وتحديدا في المواد القانونية ذات الصلة بأداء الواجب والدفاع الشرعي ضمن الحدود المسموح بها قانونا ، أما اذا أدى استخدام القوة إلى إحداث ضرر اشد مما هو مسموح به قانونا فيعد ذلك تجاوزا، فمن البديهي أن استخدام القوة من جانب إفراد السلطة العامة عندما يتسم باللامشروعية فأنه يقتضي أن يتدخل المشرع في تجريم تلك الأفعال [٢] وهو ما يعرف بالمسؤولية القائمة على أساس القانون ، أي تلك المسؤولية التي لا تبنى لا على أساس الخطأ ولا المخاطر وإنما تبنى على القانون مباشرة [٣].

ورد مصطلح الانحراف في استعمال السلطة) [٤] في قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ [٥] باعتبارهما وجهان من أوجه الطعن بالإلغاء ، إذ نصت المادة السابعة / خامسا من القانون على أن : " يعد من أسباب الطعن في الأوامر والقرارات بوجه خاص ما يأتي: أن

---

١ - د. رياض عبد عيسى الزهيري دعوى مسؤولية الدولة و عن أعمالها الضارة في القانون العراقي والمقارن ، الطبعة الأولى ، بغداد ، بلا دار نشر ٢٠١٣ ، ص ٥٦.

٢ _ د. حاتم محمد صالح العاني أستخدام القوة من جانب أفراد السلطة العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد كليه القانون، ٢٠٠١، ص ١٣١

٣_ رياض عبد عيسى الزهيري ، المصدر السابق ، ص ٥٧

٤- د. ماجد راغب الحلو الدعاوي الإدارية) دعوى الإلغاء دعوى التعويض دعوى التأديب طرق الطعن في الأحكام الإدارية ، بلا رقم طبعة ، الناشر منشأة المعارف – الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٨٠.

(٥) نشر قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٨٣) ، بتاريخ ٢٩/٧/٢٠١٣

يتضمن الأمر أو القرار خطأ في تطبيق القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو الأنظمة الداخلية أو في تفسيرها أو فيه إساءة أو تعسف في استعمال السلطة أو الانحراف عنها " .

وفي الحقيقة أن قواعد المسئولية الجنائية والإدارية تتغير باستمرار فقد أقر مجلس الدولة الفرنسي بذلك منذ حكم "بلانكو" بحكم التطور الناشئ في الحياة العامة تقنيا وعلميا سواء في نوع الخطأ أو إثباته أو إمكانية نسبته إلى رجال الشرطة والأمن وبالتالي فأن الأساس الذي تتقرر بموجبة مسؤولية شخص ما تجاه شخص أخر هو السبب الذي يبرر تلك المسؤولية وهذا السبب قد يكون قاعدة قانونية أو مبدأ قانونيا عاما [١]

وتمثل المسئولية الجنائية والإدارية احد أنماط المسئولية القانونية بوجه عام ومن ثم فأنها لا تختلف عن المسؤولية المدنية من حيث الاطار العام أو المضمون ، بل يمكن تمييزها في الطبيعة الإدارية لشخص المسؤول من زاوية ومدى ارتباط النشاط الذي يمارسه هذا الأخير بتيسير وإدارة المرافق العامة من ناحية أخرى [٢]، وفي ضوء ما تقدم نستطيع القول بان أساس المسؤولية هو المبدأ القانوني الذي يستند اليه في انعقادها في مواجهة شخص ما [٣] ، لذلك وفي ضوء ما سبق سوف تقتصر دراستنا على الاتجاه الحديث في ترتيب المسؤولية أي المسؤولية القائمة على أساس القانون من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول : مفهوم رجال الشرطة والأمن.

المطلب الثاني : صور المسؤولية رجال الشرطة والأمن.

(١) د . محمود خلف الجبوري القضاء الإداري في العراق وفق احدث التطورات التشريعية والقضائية ، بلا رقم طبعة ، الناشر دار المرتضى ٢٠١٤ ، ص ٢٤٤.

(٢) د. كامل عبد السميع محمود مسئولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، بلا رقم طبعة ، الناشر دار النهضة العربية ، مصر٢٠٠٢ ، ص ١٢.

(٣) د. كامل عبد السميع محمود ، المصدر السابق ص ٢٧٤.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية رجال الشرطة والأمن.

أن أساس مسؤولية رجال الشرطة والأمن لم تبقى محصورة في نطاق فكرة الخطأ ، أنما أصبح من الممكن مسائلة رجال الشرطة والأمن على أساس المخاطر أو على أساس القانون مباشرة [١]. فقد كان للفقه في فرنسا اثر بالغ في بيان شخصية الدولة وطبيعة مسؤوليتها ومن ثم الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية فهو الذي بين أن الأشخاص المعنوية لا تملك الإرادة الذاتية التي تمكنها من التعبير بعكس الأشخاص الطبيعية لذلك لا يمكن أن ينسب الخطأ لهذه الأشخاص [٢]. حيث قضى المشرع وبنص صريح بمسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها غير المشروعة سواء كانت أعمالا قانونية أم أعمال مادية، باعتبارها مسؤولية عن فعل الغير كمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة [٣]

وقد يترتب على تعسف رجال الشرطة والأمن في استخدام القوة صورتين من الجرائم الناشئة عن ذلك وهما جرائم) تجاوز حدود استخدام القوة وجريمة استعمال

القسوة). لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى الفروع الآتية : الفرع الأول : معنى مسؤولية رجال الشرطة والأمن.

الفرع الثاني : تطبيقات مسؤولية رجال الشرطة والأمن. الفرع الأول: معنى مسؤولية رجال الشرطة والأمن.

إن التطور التشريعي المعاصر قد أفرز نوعا جديدا من مسؤولية رجال الشرطة والأمن لا تستند إلى الخطأ كما لا تستند إلى المخاطر ، وإنما تم تأسيسها على القانون مباشرة. فرجال الشرطة والأمن اذا

---

(١) د. رياض عبد عيسى الزهيري دعوى مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة في القانون العراقي والمقارن ، المصدر السابق ، ص ١٠٦.

(٢) Waline:oP. Cit, No,١٣٣٥, p.486et No. 1485, p. 848

(٣) د. غازي فيصل مهدي ، د. عدنان عاجل عبيد غازي فيصل مهدي ، د. عدنان عاجل عبيد القضاء الاداري ، الطبعة الأولى ، بلا مكان نشر ٢٠١٢، ص ٢٣٠

كانت قادرة وفقا للقواعد المعمول بها أن تنفي عن نفسها الخطأ أو ثبت عدم وجود علاقة سببية بين نشاطها والأضرار الواقعة فإنها غير قادرة على استبعاد مسؤوليتها إذا كان مصدرها المباشر هو القانون ففي الأحوال التي ينص فيها المشرع على تعويض الضرر الذي يتكبد المواطن عند إنقاذ مال للدولة من خطر يتهدده ، فرجال الشرطة والأمن التي أنقذ المضرور مالها يجب أن تعوضه لا على أساس الخطأ أو المخاطر وإنما على أساس القانون الذي أنشأ مثل هذا النوع من المسؤولية [١]

فالمسؤولية التي تستند إلى القانون مباشرة تثور أو تتحقق عندما تمارس رجال الشرطة والأمن ممثلة برجالها سلطات الضبط الإداري وبالأخص عند استخدامها للقوة بشقيها المادية والمعنوية نتيجة حدوث ما يهدد النظام العام من اضطرابات لكنها تخرج عن الحدود المرسومة لها وتنحرف في استخدامها للقوة فهنا يسأل رجل السلطة العامة على أساس القانون مباشرة لا على أساس الخطأ الشخصي أو على أساس المخاطر وتتحقق المسؤولية هنا استنادا إلى نص القانون ، مثال على ذلك ما نصت عليه المادة (٤٥) من قانون العقوبات العراقي [٢] على أن لا يبيح حق الدفاع الشرعي أحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع ، واذا تجاوز المدافع عمدا أو أهمالا حدود هذا الحق أو أعتقد خطأ انه في حالة دفاع شرعي فأنه يكون مسؤولا عن الجريمة التي أرتكبها، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بعقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية وان تحكم بعقوبة المخالفة بدلا من عقوبة الجنحة)

ونخلص من كل ما تقدم إلى أن المقصود بالمسؤولية القائمة على أساس القانون في نطاق تعسف رجال الشرطة والأمن في استخدامها للقوة ، هي المسؤولية المترتبة على نص القانون مباشرة والتي يعاقب عليها بإحدى العقوبات التي أشار اليها القانون الجنائي والتي يترتب عليها إمكانية قيام المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية والمسؤولية الانضباطية كلها مجتمعة أو كل واحد منها على انفراد ، في حال ثبوت تجاوز رجل رجال الشرطة والأمن لحدود استخدام القوة والمبادئ الحاكمة لها .

الفرع الثاني : تطبيقات مسؤولية رجال الشرطة والأمن

المسؤولية القائمة على أساس القانون لا تتحقق إلا بالنسبة للإدارة في مواجهة موظفيها ، وبالتالي ولكي يعد الشخص موظفا عاما (رجل السلطة العامة في نظر المشرع الجنائي يتطلب تحقق شرطين هما ، مباشرة نشاط من تخصص جهة عامة وان يكون النشاط منسوبا لتلك الجهة [٣] ، فرجل السلطة العامة قد

---

(١) د. رياض عبد عيسى الزهيري، المصدر السابق، ص ١٠٢.
(٢) نشر قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية بالعدد ١٧٧٨ بتاريخ ١٩٦٩/٩/١٥م.

(٣) د. مأمون سلامة جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد ٣، ٤ ،١٩٨٩ ، ص ١٥٩.

يكون موظفا بخدمة عامة ، فمن قبيل الموظف العمومي ضباط الشرطة والمنتسب ومن قبيل المكلف وقد يكون مكلفا بخدمة عامة ، المكلف الذي يؤدي عمل رجل الشرطة [١]

وبالتالي فإن عد أفراد قوى الأمن الداخلي من فئة أفراد السلطة العامة تم استنادا إلى ما نص عليه قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ [٢] من سريان أحكام هذا القانون عليهم، والأمر نفسة بالنسبة لمنتسبي الأجهزة العسكرية (وزارة الدفاع) إذ يسري عليهم قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ فقد ورد في كل من القانونين نصوصا قانونية ذات صلة بالمسؤولية الجزائية لرجل السلطة العامة سواء أكان رئيسا أو مرؤوسا عند التعسف أو الانحراف في استخدام القوة وان اهم التشريعات العراقية الحديثة التي نصت على هذا النوع من مسؤولية رجال الشرطة والأمن هي [٣]

١ - قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ وهو القانون الذي نص على تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءًا من أجسادهم جراء ممارسة النظام السابق حيث نصت المادة الأولى منه على أن يهدف هذا القانون إلى تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءا من أجسادهم أو أصيبوا بمرض مزمن أو تعرضوا إلى التشوية لأسباب سياسية للمدة من ١٩٦٨/٧/٧ – ٢٠٠٣/٣/١٩

٢ - قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ ، وهو قانون تعويض المتضررين من الأعمال الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية.

٣- قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ و هو قانون تعويض ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد التي تمت مصادرتها أو أتلافها أو تجميدها أو حجزها لأسباب سياسية عرقية ومذهبية.

وتعتبر البحرين كذلك من الدول التي أخذت بالمسؤولية القائمة على أساس القانون حديثا بنص صريح، وهذا ما أشار اليه القرار الصادر من وزير الداخلية رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن اصدار المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية، حيث نصت المادة (١٠) منه على أن إذا ما ثبت أن الشخص الذي استخدم السلاح قد أساء استخدامه، فيتم اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة لمساءلته جنائيا وتأديبيا). وبالتالي فان تعسف رجال الشرطة والأمن متمثلة برجالها في استخدام القوة من دون مسوغ قانوني وأحداث أضرار بالأشخاص أو الأموال يرتب عليها مسؤوليتها مباشرة استنادا إلى نص القانون.

---

(١) د. رمسيس بهنام قانون العقوبات ، جرائم القسم الخاص ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، بلا سنة ، ص ٢٩٥

(٢) نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٤٠٦٣) ، بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٥

(٣) د. رياض عبد عيسى الزهيري، المصدر السابق ص ١٠٥

المطلب الثاني: صور مسؤولية رجال الشرطة والأمن

تتعدد صور المسؤولية القائمة على أساس القانون تبعا لتعدد القوانين ذاتها والتي تنص على هذا النمط من المسؤولية ، حيث أن تعسف أو انحراف رجال الشرطة والأمن في استخدام القوة يولد عدة صور من المسؤولية في إطار القانون والتي تعتبر جرائم مرتكبة من قبل أفراد السلطة العامة ، والصورة الأولى من صور هذه المسؤولية هي المسؤولية الجنائية، أما الصورة الثانية فهي المسؤولية المدنية أما الصورة الثالثة فهي المسؤولية التأديبية، ويقصد بالمسؤولية الجنائية صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم [١]

وقد أثار بحث الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية اختلافا كبيرا بين رجال الفقه الجنائي كان مرده اختلافهم في مسألة أوليه هي الجبر والاختيار [٢] وبطبيعة الحال لا يسأل شخص عن جريمة إلا اذا كان يستطيع الامتناع عن ارتكابها [٣].

فالقاعدة العامة انه لا يسأل جنائيا غير الأنسان وتمثل هذه القاعدة احدى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها التشريعات الجنائية الحديثة [٤] . بمعنى أن رجل السلطة العامة مرتكب الجريمة هو وحدة الذي يتحمل نتائج فعلة ، فشخصية المسؤولية الجزائية مبدأ سائد لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى) [٥] ، والمادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي بنصها على أن لا يسأل شخص عن جريمة مالم تكم نتيجة لسلوكه الإجرامي) والمسؤولية الجنائية في نطاق بحثنا تنهض في حالة التعسف أو الانحراف في استخدام القوة، وهذا يحصل في نطاق القانون الجنائي بصورتين من الجرائم هما جريمة تجاوز حدود استخدام القوة وجريمة استعمال القسوة) . وسنبحثهما تباعا ، وكما يأتي :

الفرع الأول: تجاوز حدود استخدام القوة

التجاوز يعني انتفاء التناسب بين جسامة الفعل المرتكب والخطر المهدد به ، وفي صورة أخرى يعني التجاوز استخدام قدر من القوة يزيد على ما كان كافيا لدرء الخطر [٦] ، وان التجاوز يتحقق عندما

---

(١) د. عوض محمد قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ١٩٨٥،ص ٤١٦

(٢) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية، بغداد / ٢٠٠٦ ، ص ٣٣٠

(٣)د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية، بغداد / ١٩٩٢، ص ٣٢١.

(٤) د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ١٩٨٣، ص ٥٣١

(٥) سورة الأسراء الآية ١٥.

(٦) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق ، ص ٢٢١

يستعمل المدافع مقدارا من القوة اكبر من القدر الضروري لدفع التعدي [١] فالتجاوز يستلزم أبتداءا وجود حق أو مشروعية لاستخدام القوة ، إلا أن تصرف رجل السلطة العامة باستخدامه وسيلة أو قوة لم تكن بالقدر الذي يتطلبه الموقف ، وبالتالي فأن هذا التصرف قد تجاوز الحدود المسموح بها بالرغم من انه كان في نطاق حدود واجبات الوظيفة ، إلا أن القانون لا يجيز له استخدام القوة بشكلها المفرط ، دون تناسب مع الاعتداء أو المقاومة التي يتعرض لها أثناء تأديته واجباته [٢] ، تطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق في حكم لها على انــه) يعد المتهم متجاوزا حدود حقة في الدفاع الشرعي اذا صد هجوم المجنى علية في موضع قاتل وكان يكفي لاتقاء خطرة أصابته بموضع غير قاتل) [٣]، وما يدل على ذلك ما أتجه أليه قانون تنظيم المظاهرات في إقليم كوردستان رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ من النص على المسؤولية القائمة على أساس القانون بنص صريح في غير حالة الدفاع الشرعي، حيث نصت المادة (١١) منه على أن (أولا) في حالة تجاوز أجهزة الشرطة حدود السلطة باستخدامها القوة ضد المتظاهرين أو المجتمعين تتخذ الإجراءات القانونية بحقها وفق القوانين النافذة).

ومما ينبغي الإشارة اليه أن التجاوز لا يتحقق إلا في حالة الخروج على شرط التناسب بين فعل الاعتداء والقوة المستعملة ، ولا يعد متجاوزا من يقاوم احد مأموري الضبط حيث لا تكون مقاومتهم جائزة لأن هذا ليس حدا للقوة التي تستعمل وإنما هو قيد يرد على أساس استعمال الحق[٤] ، حيث نصت المادة (٤٦) من قانون العقوبات العراقي على أن (لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة احد أفراد السلطة العامة أثناء قيامة بعمل تنفيذا لواجبات وظيفته ، ولو تخطى حدود وظيفته أن كان حسن النية ، إلا اذا خيف أن

ينشأ عن فعله موت او جراح بالغة وكان لهذا التخوف اسباب معقولة)

ونلخص مما تقدم بأنه يجب على رجل السلطة العامة الا يتجاوز حدود القوة اللازمة في ادا واجبه بغية عدم تعرضه الى المسؤولية ذلك لان المشرع عندما اجاز استخدام القوة لم يهدف من وراء ذلك تقرير حماية شخصية رجل السلطة العامة وانما قصد من ذلك حماية المجتمع حيث ان اللجوء الى القوة بدون مبرر يعتبر ج ريمة يعاقب عليه قانون العقوبات

---

(١) د. حامد راشد الاستعمال المشروع للقوة في القانون الجنائي ، منشأه المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٨ ، ص ١٦٢ .

(٢)حاتم محمد صالح العاني استخدام القوة من جانب أفراد السلطة العامة ، المصدر السابق ، ص ١٣١

(٣)قرار محكمة التمييز بالعدد ٢٠٥٤ / جنايات / ١٩٧٤ ، مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثالث السنه السادسة ١٩٧٥

(٤)د. حامد راشد ، المصدر السابق ، ص ١٦١.

الفرع الثاني : جريمة استعمال القسوة

أن رجل السلطة العامة عند ارتكابه جريمة استعمال القسوة فأن سلوكه يكون اعتمادا على وظيفته ، وبغير ذلك يعد رجل السلطة العامة كأي فرد من الافراد ، ويعاقب على مرتبكة من اعمال القسوة طبقا للأحكام العامة ذات الصلة بعموم الأفراد لذلك يقتضي أن يكشف رجل السلطة العامة عن صفته سواء أكان مرتديا الزي المدني او الزي الرسمي[١]

والقسوة في اللغة تأتي بمعنى الإيلام والغلظة والخشونة التي تتصف بها أفعال الشخص والتي من شأنها ان تسبب ألما يلحق بالأخرين [٢]

أما القسوة في الاصطلاح فتعني كل سلوك يشكل خطرا على الحياة أو على سلامة الجسم مما يسبب له ألما ماديا أو معنويا ، أو يكون من شأنه أن يثير توقعا معقولا لوقوع هذا الخطر [٣]

وهذه الحالة تقترب من حالة تأدية الواجب مع استعمال القوة دون مسوغ قانوني حيث أنه كثيرا ما يحصل أن رجل الشرطة عندما يقوم بتأدية واجباته أن يستعمل القوة دوم مسوغ قانوني كأن لم يكن في حالة دفاع شرعي أو مطاردة مجرم أو متهم مسلح أو في حالة الدفاع عن المكان الذي تستقر فيه قوات الأمن أو الأماكن أو الأشخاص المسؤولة عن محافظه عند ذلك تقوم مسؤوليته الجنائية والمدنية كاملة [٤] إلا أن ليس في جميع الأحوال تعد تصرفات أفراد السلطة العامة مشروعة فقد يكون هذا المساس عدوانا لا يبيحه القانون وبالتالي يعد جريمة من جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية [٥]

لذلك نجد أن المشروع العراقي كما هو عليه الحال في التشريعات الأخرى كالتشريع المصري والتشريع الفرنسي [٦] يعد المساس بالسلامة البدنية أو الذهنية للفرد دون مسوغ قانوني جريمة من جريمة تجاوز الموظفين حدود وظائفهم ،واطلق عليها تسمية جريمة استعمال القسوة [٧] ، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة .... كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع احد الناس اعتمادا على وظيفته فأخل باعتباره أو شرفه أو احدث ألما ببدنه وذلك دون الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليه القانون).

بمعنى أن جريمة استعمال القسوة لا تقع الا من موظف أو مكلف بخدمة عامة كما نص عليه قانون العقوبات العراقي وقانون العقوبات المصري ، وفي فرنسا عددت المادة (١٨٦) من قانون العقوبات الفرنسي طائفة الموظفين الملزمين أو المخاطبين بهذا النص ، وهم الموظف العمومي والقائم بتنفيذ الأوامر والاحكام القضائية ، وقادة ورجال السلطة العامة .

ولكي يعد الاعتداء واقعا منه اعتمادا على وظيفته أن يكون قد وقع بالاستعانة بالإمكانيات الفعلية والواقعية التي تتيحها الوظيفة لمن يشغلها من أجهزة ومعدات ، كأن يقوم رجل الشرطة بتعقب شخص

---

(١) د. رمسيس بهنام, المصدر السابق , ص٢٩٥.
٢( ) ابو القاسم الاصفهاني , المفردات في غريب القرآن, دار المعرفة للطباعة والنشر , لبنان , بلا سنة طع, ص ٤٠٤.
٣( )د ثروت حبيب , القوة كسبب للتطبيق الانكليزي, مجلة القانون والاقتصاد, ع ٢ , ١٩٦٦, ص٢٥٨
٤( ) رعد ادهم السامرائي, المسؤولية المدنية لرجل الشرطة , اطروحة الدكتوراه, جامعة بغداد ٢٠٠٦, ص٢٤٤
٥) د. محمد زكي ابو عامر, الحماية الجنائية للحريات الشخصية, منشأة المعارف, الاسكندرية ١٩٧٩, ص٣٥
٦) المادة ١٨٦ من قانون العقوبات الفرنسي.
٧) حاتم محمد صالح العاني, المصدر السابق, ص١٤٥.

ما بسيارة الشرطة ويضربه بالسياط التي يحملها مستغلا عجز هذا الشخص عن التصدي للسلطة [١] ,إلا أن محكمة النقض المصرية يبدو إنها سارت عكس هذا التفسير في قرار لها جاء فيه (بأنه يجب أن يبين الحكم العمل الذي يؤديه الموظف المتهم باستعمال القسوة لمعرفة ما اذا كان ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أم لا)[٢]

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي يستلزم أحيانا تعبير اعتمادا على سلطة وظيفته كما فعل في المادة (١٨٤) من قانون العقوبات الفرنسي المقررة لجريمة الاعتداء على حرمة المنازل ، كما يستخدم احيانا عبارة أثناء ممارسة أو ممارسة وظيفته كما فعل في المادة (١٨٦) من قانون العقوبات المقررة لجريمة استعمال القسوة ضد الاشخاص [٣]

ومما ينبغي الإشارة اليه أن العنف الواقع من أفراد السلطة العامة لا يشكل جريمة استعمال القسوة إلا اذا اتخذ هذا العنف ما نصت عليه المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات العراقي شكل القسوة مع الناس على نحو يخل بشرفهم أو اعتبارهم أو يحدث ألما بأبدانهم ، وتأسيسا على ذلك فان استعمال القسوة لا يتحقق إلا بفعل مادي من افعال العنف على الجسم المجنى عليه فيخل بشرفه أو يحدث ألما ببدنة مهما كان هذا الألم طفيفا [٤] ،فلا يجوز استعمال القوة في حالة جرائم السب والقذف لأن القوة ومع ذلك فانه يجوز الالتجاء اليها ، اذا كان من شأنها منع الجاني من الاستمرار بأقوال السب والشتم القذف [٥] ،ويعتبر الخطر حالا اذا كان وشيك الحلول أيضا بعد وقوع جرائم السب والقذف تعتبر انتقاما .

وما يؤيد ما ذهبنا اليه قرار محكمة النقض المصرية الذي جاء فيه (انه لما كانت المادة (١٢٩) من قانون العقوبات المصري منقولة عن المادة (١٠٦) من قانون العقوبات التركي المأخوذ عن المادة (١٨٦) من قانون العقوبات الفرنسي ، وكانت جميع هذه القوانين قد استعملت في التعبير عن القوة وهذه المعاقب عليها بمقتضاها عبارة القوة لا تنصرف إلا الى الأفعال المادية التي تقع على الاشخاص ، لذلك كانت الاقوال والإشارات لا تدخل في مدلول القوة المقصودة بالمادة المذكورة ، وإذ كان القانون المصري قد حذ حذو القانون التركي في عدم الاكتفاء بالعبارة المذكورة فأضاف إليها عبارة بحيث أنه اخل بشرفهم أو بأبدانهم فان هذا المقصود منه لا يعدو ان يكون بيانا أحدث ألما ، لفعل القسوة في جميع احوال الاعتداء الذي يقع على الشخص مهما خفت جسامته أي سواء أكان من قبيل الضرب الذي يؤلم الجسم أم كان من قبيل الإيذاء الخفيف الذي يمس الشرف وان لم يؤلم الجسم ، وإذن فإذا عدت المحكمة المتهم مرتبكا لجريمة استعمال القسوة على اعتبار أن هذه الجريمة قد تقع بالألفاظ كمل تقع بالأفعال فإنها تكون مخطئة [٦]

وقد تؤدي أفعال القسوة التي يرتكبها رجل السلطة العامة تجاه المجنى عليه إلى نتيجة جريمة أشد جسامة مما هو منصوص عليه في المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات العراقي ، فقد يؤدي فعلة إلى أحداث عاهة

---

[١]) د. محمد زكي ابو عامر, المصدر السابق, ص٣٠.
[٢]) نقض مصري ١١/ ٤/ ١٩٣٧, ص٦٧.
[٣]) حاتم محمد صالح العاني استخدام القوة من جانب أفراد السلطة العامة، مصدر سابق ص ١٥٧.
[٤]) قدري عبد الفتاح الشهاوي جرائم السلطة الشرطية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص 40.
[٥]) علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص ٢٣٧
[٦]) الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ١٥ ق، الجلسة ١٩٤٥/١٤/٦

مستديمة ، أو قد ي فعلة إلى موت المجنى عليه [١] . فقد ذهب جانب من الفقه إلى الأساس الذي اليه في تفسير مسؤولية رجل السلطة العامة عن أحداث العاهة المستديمة أو الوفاة بسبب استعمال القسوة إلى فكرة الجريمة متعدية القصد التي تتولد من السلوك الإجرامي فيها نتيجة اشد جسامة من تلك التي انصرف قصد الجاني إلى ترتيبها أصلا [٢] حيث تعد المادة (٤١٢) من قانون العقوبات العراقي دليلا يسترشد منه على جريمة الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة والمادة (٤١٠) لجريمة الاعتداء المفض ي إلى الموت .

ومن الملاحظ ان القضاء العراقي يكيف حالات الضرب والإيذاء الجسيم التي يمارسها أفراد السلطة العامة على أنها جريمة استعمال القسوة بالرغم من جسامة تلك الافعال ، وهذا ما يستنتج من قرار محكمة التمييز حيث كيفت فيه أن فعل افراد مفرزة مكافحة اجرام السعدون الذين قاموا بالضرب بأعقاب البنادق والمسدسات مما سببوا للمجنى عليه نزيفا وإصابات جسيمة أثناء القبض علية ، على أنها جريمة استعمال القسوة [٣]

وقد يتجاوز رجال الأمن حدود استخدام القوة ألى استخدامها بسوء نية ولباعث دنيء كما هو الحال في السرقة ويمكن ان نستنتج ذلك من قرار محكمة التمييز الاتحادية / الهياه العامة في العراق [٤] بالدعوى المرقمة ١٢٨٦/ج/٢٠١٠ تجريم المتهم (محمد عباس علي اكبر) وفق أحكام المادة (١/٤٠٦- أ ،ج) وبدلاله مواد الاشتراك (٤٧ و ٤٨ و ٤٩) من قانون العقوبات العراقي لاشتراكه مع متهمـــين أخرين مفرقة قضاياهم واثناء قيامهم بواجبهم كونهم افراد في الشرطة في سيطرة بغداد / الكوت بأطلاق النار على المجنى علية (رافد ابراهيم مصلح) بتأريخ ٢٠٠٩/٢/٦ مما أدى إلى وفاته لباعث دنيء بغية سرقة الأموال التي كانت بحوزته وتمهيدا لارتكاب جريمة ، وحطمت عليه بالإعدام شنقا حتى الموت [٥]

وان القضاء العراقي وبالأخص محكمة التمييز الاتحادية اتجهت إلى تشديد عقوبة رجل السلطة العامة عند تعسفه في استخدام في استخدام القوة تحت ذريعة ممارسة حق الدفاع الشرعي (أن المحكمة الكبرى اعتبرت المتهم قد تجاوز حق الدفاع الشرعي وفرضت عليه عقوبة خفيفة جدا لا تتناسب حتى مع الإيذاء البسيط ،فبينما المجنى عليها كانت ماره في الطريق العام ولا يوجد ما يحمل المتهم على إطلاق النار عليها بوجه من الوجوه فاذا قبلنا إزهاق أرواح الناس مجرد التوهم ، سادت الفوضى وعـم الاستياء، وعليه تقرر أعاده الأوراق إلى المحكمة الكبرى لأعاده النظر في قرار التجريم ، والحكم بغية رفع م/٢٢ق.م ، وتشديد عقاب المتهم) [٦]

وبالتالي فأن المسؤولية الجزائية لأفراد قوى الامن الداخلي والعسكرين باعتبارهم من طائفة افراد السلطة العامة في ضوء قانون العقوبات قوى الأمن الداخلي وقانون العقوبات العسكري ، لا يمنع من تطبيق أحكام قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل عليهم باعتباره قانونا عاما يطبق أو يسري في حالة لم يرد بها نص في القوانين الخاصة بذلك ، أما بقية افراد السلطة العامة من غير

---

[١]) المصدر نفسه، ص ١٦٣

[٢]) د. جلال ثروت نظرية القسم الخاص، الجزء الأول، جريمة الاعتداء على الأشخاص، دار النشر الجامعية، بلا سنه نشر، ص ٣٦٢

[٣]) قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ١٤٣٧، الجزء الثاني / ١٩٩٨

[٤]) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤١٨ / الهيأة العامة / ٢٠١٠

[٥]) قرار محكمة الجنايات / الرصافة بالعدد ١٥٨٦ / ج / ٢٠١٠

[٦])قرار محكمة التمييز ، رقم القضية ١٣٩٢ / جنائية / ١٩٤٣ ، مشاركة رعد ادهم السامرائي ، المصدر السابق ، ص ٢٤٥

العسكرين وافراد قوى الامن الداخلية ، فأن القوانين العقابية المرعية تطبق عليهم مثل قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ ، بما في ذلك قانون العقوبات العراقي وفقا للنموذج القانوني المفترض لكل فعل يرتـــــــب عليه مسؤولية بموجب النصوص القانونية .

المبحث الثاني

أثار تحقق مسؤولية رجال الشرطة والامن في الانحراف باستخدام القوة

وبالأخص أذا تحققت مسؤولية رجال الشرطة والامن بسبب تعسفها أو انحرافها في استخدام القوة فان ذلك يرتب عليه عدة أثار قانونية ولعل من أبرزها قيام المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية بالإضافة إلى ترتب المسؤولية التأديبية لرجل رجال الشرطة والامن لذلك سوف يقتصر تركيزنا وبقدر تحقق الفائدة من بحثنا على جزاء مسؤولية رجال الشرطة والامن المسؤولية التأديبية لرجل رجال الشرطة والأمن خصوصا رجال الأمن المفوضين باستخدام القوة بالإضافة إلى التعويض كجزاء على رجال الشرطة والامن وموظفيها نتيجة التعسف في استخدام القوة والذي يهدف بالأساس الى جبر الضرر .

حيث تكفل دعوى التعويض للقضاء فرض رقابته على الأعمال المادية التي تقوم بها جهة رجال الشرطة والأمن لان دعوى الإلغاء يقتصر نطاق الرقابة القضائية فيها على القرارات فقط [١] ، لذلك سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين :

المطلب الاول : العقوبات التأديبية (الانضباطية) .

العقوبات التأديبية التي تمثل جزاء الاخلال بواجبات الوظيفة العامة ، ويتولى المشرع عادة النص على هذه العقوبات وأثارها وإجراءات فرضها وجواز الطعن بقرارات فرضها [٢]، ويختلف النظام الجزائي عن النظام التأديبي ، حيث ان النظام الجزائي يهدف إلى حماية المجتمع في حين أن النظام التأديبي يهدف إلى حماية وحسن انتظام القوات العسكرية [٣]

ويلاحظ إن القيان المسؤولية الجنائية تجاه رجل الشرطة المذنب ، لا يحول دون مسائلته تأديبيا او انضباطيا عما يرتكبه من أخطاء تشكل مخالفات في نظر القانون [٤] أو نص القانون على أنها محظورة إتيانها ، كما لا يمنع ذلك من مساءلته مدنيا عن الأضرار التي يلحقها بالأفراد من جهة أو بالموجودات الحكومية من جهة اخرى ، وفي هذا الشأن يذكر احد الشراح أن المساءلة الجنائية لا تنفي جواز مسائلة رجل الشرطة تأديبيا ومدنيا[٥]

والعقوبة التأديبية هي الجزاء المناسب لردع الأخطاء والانحرافات الضارة برجال الشرطة والامن ولإعادة التوازن للنظام الوظيفي والوظيفة الادارية جراء الاضطراب الذي تعرض له بسبب تلك الأخطاء ،فالنظام التأديبي الناجح هو الذي يقيم نوعا من التوازان بين عدالة الجزاء وكفاءة رجال الشرطة والأمن

---

[١]) د. طارق الجيار، مناسب أمنيًا ومشروعيًا، قرارات ضبط إدارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢١٩

[٢]) د. وسام صبار العاني القضاء الإداري، ط ١، مكتبة السنهوري دار السنهوري بغداد ٢٠١٥، ص ٣٦٨

[٣]) صدام علي هادي النظام التأديبي للموظف العسكري، بحث منشور في مجلة الكلية التقنية بجامعة كركوك، ص ٢٤٣

[٤]) د. علي محمد صالح الدباس حقوق الإنسان وحرياته الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والطباعة، عمان الأردن ٢٠٠٥، ص ٢٨١

[٥]) Maesture, La responsabilite Pecuniaire des agents Publications en droit (٥١٩٤٢). French, Paris, ٥,٧٨٧٩

والخطأ الذي يثير مسؤولية الموظف التأديبية قد يثير نوعين أخريين من المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية [١]

ونلاحظ أن المشرع العراقي وكما في مصر جريا على منوال أكثر التشريعات ،لم يعرف العقوبة الانضباطية بل أورد على سبيل الحصر مختلف العقوبات الانضباطية التي يجوز توقيعها على الموظف العام ، أو قانون العقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل إلى نص في الفصل الخامس من هذا القانون والمعنون (المخالفات والعقوبات الانضباطية) على العقوبات الانضباطية فقط تترتب على مخالفة رجل الشرطة لواجبات وظيفته ، وكذلك في قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ الذي أشار إلى عدد من العقوبات الانضباطية التي من الممكن إيقاعها على المخالفين واجبات وظيفتهم .

ومما يلاحظ على غالبية التشريعات أنها تتضمن نصوصا لتعريف المخالفة الانضباطية ، مكتفية بما تضمنته من النصوص ، التي تبين أهم هذه المخالفات ومنها القانون الفرنسي والمصري والعراقي . ففي فرنسا مثلا لم يتضمن قانون الموظفين الصادر في ١٩٤٦/١٠/١٩ ، تعريفا للمخالفة الانضباطية وبعد أن أورد نصوصا تضمنت بعض المخالفات الانضباطية التي توجب مساءلة الموظف تأديبيا فأن جاء بنص عام يقضي بالمساءلة الانضباطية عن كل خطأ يرتكب اثناء أو بمناسبة تأدية الوظيفة فقد جاء في المادة الرابعة عشر من القانون المذكور على أن (كل خطأ يرتكب أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها يستحق توقيع عقوبة تأديبية) ولم يخرج قانون الموظفين الفرنسي الصادر في ١٩٥٩/٢/٤، في المادة (١١) عما قرره القانون السابق الصادر في ١٩٤٦/١/١٩[٢]

وفي مصر ، فأن المشرع المصري سار على نفس القواعد التي سار عليها المشرع الفرنسي فقد بين قانون موظفي الدولة رقم (٢١٠) لسنة ١٩٥١ وجبات الموظفين والأعمال المحضورة عليهم في عدد من مواده ، فمثلا نجد المادة (٨٣) من القانون المذكور تنص على أنه (كل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو يخرج على مقتض ى الواجب في أعمال وظيفته أو يسلك أو يظهر بمظهر من شأنه الاخلال بواجبات وظيفته يعاقب تأديبيا [٣]

اما في العراق وفي ظل قانون انضباط الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ فأن المشرع قد سار على ذات الاتجاهين المصري والفرنس ي في عدم إيراد تعريف محدد للمخالفة التأديبية ، وإنما استعمل عوضا عنها مصطلح المخالفة وابعد عنها مصطلح الجريمة ولعل سبب ذلك يعود الى الخلط الذي قد يحصل بينها وبين الجريمة الجنائية [٤]

---

[١]) د. وسام صبار العاني، المصدر السابق، ص ٣٥٥

[٢]) أسيل خليفة عبيد ضمانات للأشخاص في مواجهة اختصاصات رجل شرطة، حاصل على درجة الماجستير، جامعة النهرين كلية الحقوق ٢٠٠٩، ص ١٨٧

[٣]) د. شفيق عبد المجيد حديثي النظام الانضباطي لموظفي الدولة في العراق الطبعة الأولى مطبعة الإدارة المحلية بغداد العراق ١٩٧٥، ص ١٠٩.

[٤]) حيث نصت المادة (٧) من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ والتي تنص على أنه إذا خالف الموظف واجبات وظيفته أو قام بعمل من الأعمال المحظورة عليه يعاقب بإحدى العقوبات التي ارتكبها عليها في هذا القانون، ولا يمس ذلك بما قد يتخذ ضده من إجراءات أخرى وفقاً للقوانين).

وقد عرف بعض الفقه الإداري الجريمة التأديبية بأنها كل فعل أو امتناع يرتكبها الموظف ويجافي واجبات منصبه ، واخر يعرفها بأنها كل فعل أو امتناع عن فعل مخالف لقاعدة قانونية أو لمقتضى الواجب يصدر عن العامل أثناء أداء الوظيفة أو خارجها بما ينعكس عليها بغير حذر مقبول[١]. وعرفها البعض بانها أخلال بواجب وظيفي أو الخروج على مقتضيات الوظيفة بما ينعكس عليها[٢]

ويمكننا تعريف الجريمة التأديبية أو الذنب الإداري كما يطلق علية أحيانا بانها كل سلوك يصدر عن الموظف من شأنه الاخلال بواجب من واجبات الوظيفة التي ينص عليها القانون [٣]

وما تجدر الإشارة اليه أن المسؤولية التأديبية مستقلة عن المسؤولية الجنائية وتختلف عنها وهذا ما أوضحه مجلس الانضباط العام العراقي سابقا في قرار له [٤]

المطلب الثاني : صور العقوبات التأديبية

أن ارتكاب رجل رجال الشرطة والأمن خطأ أو مخالفة تأديبية يستوجب ذلك أيقاع أحدى العقوبات الانضباطية أو التأديبية عليه ، وان العقوبات التأديبية محددة على سبيل الحصر وتتدرج بشدتها تناسبا مع خطورة الاخلال بالواجب الوظيفي وما يترتب على ذلك الاخلال [٥]، وقد حدد المشرع العراقي العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على الموظف بشكل عام وهي (لفت النظر والإنذار وقطع الراتب والتوبيخ وانقاص الراتب وتنزيل الدرجة والفصل والعزل). والسبب في بيان هذه العقوبات الانضباطية في موضوع بحثنا يرجع إلى ما نص عليه قانون تعديل قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي لسنة ٢٠١٥ بسريان القوانين العقابية في أي موضع لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون [٦] وكذلك الحال بالنسبة لقانون العقوبات العسكري [٧].

وفي قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل أشار المشرع العراقي إلى عدد من العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على الضباط وبين المراتب وكما يأتي :

١-التوبيخ : ويكون على نوعين سري أو علني :

أ-التوبيخ السري : ويتم بإرسال كتاب سري الى الضابط ،يشعر به بالمخالفة التي ارتكبها ولزوم إصلاح نفسه .

ب-التوبيخ العلني : ويتم تعميمه تحريريا على منتسبي الدائرة .

٢-قطع الراتب :ويكون بقطع جزء من الراتب الشهري الكامل بما لا يزيد على عشرة أيام

---

[١]) د. محمد مختار عثمان الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي القاهرة، ١٩٧٣، ص ٦٦.

[٢]) د. مغاوري محمد شاهين القرار التأديبي ومضمونه، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٦، ص ٢٠٥.

[٣]) د. وسام صبار العاني، المصدر السابق، ص ٣٥٨

[٤]) القرار المرقم (٣٠/ ٧٢، بتاريخ ٢٩/٣/ ١٩٧٢) نشر ديوان التدوين القانوني، العدد الأول، السنة الثالثة، مطبعة الحكومة، بغداد ١٩٧٣، ص ١٠٤

[٥]) د. وسام صبار العاني، المصدر السابق، ص٣٦٩

[٦]) المادة (٨١) من قانون التعديل الأول لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥

[٧]) المادة (٨١) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧

٣-اعتقال الغرفة : ويكون بإيداع الضابط في غرفة خاصة ويمنع من مزاولة واجباته الرسمية عدا واجباته التدريبية مدة لا تزيد على ثلاثين يوما

٤-اعتقال الدائرة : ويكون بمنع الضابط من مغادرة الدائرة مدة لا تزيد على ثلاثين يوما ويستمر بأداء واجباته الرسمية طيلة مدة الاعتقال .

اما العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على المنتسبين بموجب المادة (٤٨) من قانون العقوبات أعلاه وهي :-

١-التوبيخ : ويكون بإشعار المنتسب تحريريا بنوع مخالفته ولزوم إصلاح نفسه وتعميمه على منتسبي الدائرة .

٢-قطع الراتب : ويكون بقطع جزء من الراتب الشهري الكامل بما لا يزيد على عشرة ايام.

٣-التعليم الإضافي : ويكون بتدريب المنتسب عسكريا مدة لا تزيد على عشر ساعات وبواقع لا يتجاوز ساعتين لكل مرة وبالقيافة الرسمية [١]

٤-الواجبات الإضافية : وتكون بتكرار المنتسب للواجب اليومي مدة لا تزيد على سبعة ايام .

٥-اعتقال الدائرة أو الغرفة : ويكون وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين ثالثا ورابعا من المادة (٤٧)أعلاه . وكل من عوقب بعقوبة الاعتقال وترك موقعه دون عذر مشروع ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر [٢] ، ســـواء كان ضابطا أم منتسبا

---

[١]) وهي التفاتة جيدة من المشرع العراقي في هذا المجال عندما ينص على عقوبة التعليم الإضافي وعقوبة الواجب - إضافية، تتضمن فقرات (ثالثًا ورابعًا) من المادة) ١١ (من القانون المذكور، فيكون التعليم الإضافي بتفعيل تدريب المنتسب الذي يتخذه ما يخالف واجبات وظيفته مؤقتًا ولمدة لا تزيد على عشر ساعات وبواقع لا تتجاوز ساعتين لكل مرة وبالقيامة الرسمية، أما الواجبات الإضافية فتكون بمعاقبة المنتسب عن طريق الزامه بتكراره للواجب اليومي يؤدي إلى عدم زيادة لمدة سبعة ايام

[٢]) لمادة (٤٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل

الخاتمة

بعد ان انتهينا من الدراسة في موضوع في موضوع (استخدام القوة لرجل الشرطة والأمن بين الإباحة والمسئولية الجنائية والإدارية في القانون العراقي) توصلنا إلى جملة من النتائج ومجموعة من التوصيات ، من أبرزها :

أولا : النتـائـــــج

١ .مسئولية رجال الشرطة والأمن عموما وفقا للقواعد العامة في نطاق المسؤولية

كانت تقوم أما على أساس الخطأ وأما على اساس المخاطر بدون خطأ أي على أساس تحمل التبعة .

٢. يقصد بمسئولية رجال الشرطة المسؤولية الناتجة على نص القانون مباشرة والتي يعاقب عليها المشرع بإحدى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو قانون عقوبات قوى الامن الداخلي أو قانون العقوبات العسكري ،والمسؤولية القائمة على أساس القانون نطاقها عام أي يمكن ان تشمل المسؤولية الجنائية والانضباطية.

٣. للمسئولية رجال الشرطة والامن العديد من التطبيقات والصور ولعل من ابرزها ما نص عليه قانون العقوبات العراقي ومنها تجاوز حدود استخدام القوة وجريمة استعمال القوة .

٤ .اذا ما تحققت مسؤولية رجال الشرطة والامن بسبب انحرافها في استخدام القوة فان ذلك يرتب أو يتيج عنه عدة نتائج قانونية هامة .

ثانيا التوصيات

١-ضرورة النص في قانون العقوبات قوى الامن الداخلي أو قانون العقوبات العسكري على مسؤولية رجال السلطة العامة عند تعسفهم باستخدام القوة بنص صريح لتجنب الرجوع إلى الأساس التقليدي الذي يقيم المسؤولية على اساس الخطأ أو المخاطر وحتى يصار إلى مواكبة التطورات التي حدثت والتي تقيم المسؤولية على أساس القانون مباشرة .

٢. ألغاء او تعديل قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة وذلك للحد من عمومية استعمال القوة ولتقيدها .

٣. نوصي المشرع العراقي بتشريع قانون جديد يتناول مسؤولية الشرطة والامن متمثلة برجالها يحدد صور المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية سواء كانت منفردة أو قيامها كلها مجتمعة .

المصادر والمراجع

أولا : الكتب العربية

١.ابو القاسم الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، لبنان ، بلا سنة طبع

٢.ثروت حبيب القوة كسبب للتطبيق الإنكليزي ، مجلة القانون والاقتصاد ، ع٢ ،١٩٦٦

٣.جلال ثروت نظرية القسم الخاص ، الجزء الاول ، جريمة الاعتداء على الاشخاص ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بلا سنه نشر

٤.حاتم محمد صالح العاني أستخدم القوة من جانب أفراد السلطة العامة ،أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد كلية القانون ٢٠٠١

٥.حامد راشد الاستعمال المشروع للقوة في القانون الجنائي ، منشأه المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٨

٦.رعد ادهم السامرائي المسؤولية المدنية لرجل الشرطة ، أطروحة دكتوراه جامعة بغداد ٢٠٠٦

٧.رمسيس بهنام قانون العقوبات جرائم القسم الخاص ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، بلا سنة

٨. رياض عبد عيسى الزهيري دعوى مسؤولية الدولة وعن اعمالها الضارة في القانون العراقي والمقارن ، الطبعة الأولى ، بغداد بلا نشر ٢٠١٣

٩.شفيق عبد المجيد الحديثي النظام الانضباطي لموظفي الدولة في العراق الطبعة الاولى مطبعه الإدارة المحلية بغداد العراق ١٩٧٥

١٠. صبري محمد السنوسي محمد مسؤولية الدولة دون خطأ ، بلا رقم طبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠١

١١. طارق الجيار الملائمة الأمنية ومشروعية قرارات الضبط الاداري ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٨

١٢. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ٢٠٠٦

١٣. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ١٩٩٢

١٤.علي محمد صالح الدباس حقوق الأنسان وحرياته الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والطباعة ، عمان الأردن ٢٠٠٥

١٥. عوض محمد قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ١٩٨٥

١٦. غازي فيصل مهدي ، د. عدنان عاجل عبيد غازي فيصل مهدي ، د. عدنان عاجل عبيد القضاء الاداري . الطبعة الاولى ، بلا مكان نشر ٢٠١٢

١٧. قدري عبد الفتاح الشهاوي جرائم السلطة الشرطية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧

١٨. كامل عبد السميع محمود مسئولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، بلا رقم طبعة ، الناشر دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٢ ١٩.

١٩. ماجد راغب الحلو الدعاوي الإدارية دعوى الإلغاء دعوى التعويض دعوى التعويض دعوى التأديب طرق الطعن في الأحكام الإدارية ، بلا رقم طبعة ، الناشر منشاة المعارف – الإسكندرية ، ٢٠٠٤

٢٠. مأمون سلامة شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي ، ط٣ ، ١٩٩٠

٢١. محمد زكي أبو عامر ، الحماية الجنائية للإجراءات الجنائية ، الناشر منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٧٩

٢٢. محمد زكي أبو عامر الحمايات الجنائية للحريات الشخصية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٧٩

٢٣. محمد مختار عثمان الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي القاهرة ، ١٩٧٣

٢٤.محمود خلف الجبوري القضاء الإداري في العراق وفق احدث

التطورات التشريعية والقضائية ، بلا رقم طبعة ، الناشر دار المرتضى ٢٠١٤

٢٥.محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ١٩٨٣

٢٦. مغاوري محمد شاهين القرار التأديبي وضماناته ، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٨٦

٢٧.وسام صبار العاني القضاء الإداري ، ط١ ، مكتبة السنهوري دار السنهوري بغداد ٢٠١٥

ثانيا: الرسائل والأبحاث

٢٨.أسيل خليفة عبيد ضمانات الأفراد في مواجهة اختصاصات رجل الشرطة ، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين كلية الحقوق ٢٠٠٩

٢٩. صدام علي هادي النظام التأديبي للموظف العسكري ، بحث منشور في مجلة الكلية التقنية جامعة كركوك

٣٠.مأمون سلامة جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد ، ١٩٨٩،٤،٣

ثالثا : القوانين والقرارات

٣١. الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ١٥ ق ، جلسة ١٩٤٥/٦/١٤

٣٢. قانون التعديل الاول لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥

٣٣. قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٨٢٤) ، بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٩

٣٤. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية ، بالعدد ١٧٧٨ بتاريخ ١٩٦٩/٩/١٥م

٣٥. قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧

٣٦. قانون العقوبات الفرنسي

٣٧. قانون انضباط موظفي الدولة العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١

٣٨. قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل

٣٩. القانون في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٤٠٦٣) ، بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٥

٤٠. القرار المرقم ٧٢/٣٠ ، بتاريخ ، ١٩٧٢/٣/٢٩ نشرة ديوان التدوين القانوني ، العدد الاول ، السنة الثالثة ، مطبعة الحكومة ، بغداد ١٩٧٣

٤١. قرار محكمة التمييز ، رقم القضية ١٣٩٢ / جنائية / ١٩٤٣

٤٢.قرار محكمة التمييز ، عدد ١٣٩٢ ، جنايات اولى ٨٥- ٨٦ .

٤٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤١٨/ الهياة العامة /٢٠١٠

٤٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية ، العدد ١٤٣٧ ، الجزاء الثانية / ١٩٩٨

٤٥. قرار محكمة التمييز ، بالعدد ٢٠٥٤ / جنايات /١٩٧٤ ، مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثالث السنة السنه السادسة ١٩٧٥

٤٦. قرار محكمة الجنايات / الرصافة بالعدد ١٥٨٦ /ج/ ٢٠١٠

٤٧. نقض مصري ١٩٣٧/٤/١١

رابعا : المراجع الأجنبية

٤٨. Maesture , La responsabitiepecuniare des agents publics en droit francais ,paris , 1962 , p , 78 et 79

٤٩.Waline : Cit , No. 1355, p,4